اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار لان المسح مرة من الاصابع وحدا في اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما اقبل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلث اصابع من اصغر
اصابع اليد فان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز
لان ما بينهما مقدار الاصبع الاخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف
ثانيا وبلها ثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز لانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح ببلل الكف
كانت البلة فاضلة او لم تكن ولا يجوز ببلل المسح ويقتسيروا ذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح
الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة
ايام ولياليها ويعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير
ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث
بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد فيعتبر
المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه فقط
فان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة
المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان
خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر
من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد انه اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض
مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى
من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
ولو لبس خفا انشق خرزه او اصابه شيء فخرج منه ثلاثة اصابع اذا ادخل الا انه لا يرى شيء من
قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او
اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والفتاحة اقل من ثلثة اصابع جاز
المسح عليه وان كان الفتاحة ثلثة اصابع وظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق
في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من
نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح عليه حتى
يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ارتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو
قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا
كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح
وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان

محل

محل المسح القدم دون الموخر ولو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب
عنده فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان
يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من
الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيره جاز عليها المسح يعتبر في هذا القدر الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع اخر ذلك وفي اخر مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك
في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا عبرة في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة
في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر لكن الو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في
خف او خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق
لا يمنع فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لا يستويان في الحاجة ولو لبس الخف اذا
احتاج الى المسح فخاض الما او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو كان عنى بان يمسحه فمسحه جاز
المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة
وان كان لا يخاف على رجله نزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب
الجرح السايل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه
قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجله ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف
ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل
مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة والمقيم اذا سافر
ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجله لانه لما انقضت مدة الاقامة سرى
حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل ساير الاعضاء وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام
ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح كان ذلك عندنا ومن شرط جواز المسح على الخف
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه بعد ما توضا وغسل رجليه
او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى
ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج
الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها
من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار
للاصابع ماسح الخف اذا ادخل الما خفه وابتل من رجله مقدار ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب
بطل المسح سوى هذا عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)